

Distr.: Limited
11 December 2001
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية

التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

تعليقات الغرفة التجارية الدولية

مذكورة من الأمانة

بعد نشر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95، تلقت الأمانة تعليقات على تلك الوثيقة من جانب فريق خبراء مخصص

أنشأته الغرفة التجارية الدولية. ويرد نص تلك التعليقات مستنسخا في مرفق هذه المذكرة بالشكل الذي تلقتته الأمانة.

Distr.: Limited
11 December 2001
Arabic
Original: English



الغرفة التجارية الدولية

المنظمة العالمية للأعمال

تقرير عن مشروع اتفاقية الأونسيترال بشأن التعاقد الإلكتروني

فريق الخبراء المخصص التابع للغرفة التجارية الدولية*

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

* تضمّن أعضاء فريق الخبراء مارك بوهانون وشارل ديباتيسا ودايفيد فريس وكريستينا هولتمارك راميرغ وكريستوفر كونز وأنا نوردن وهيثر شو والكسندر ستويانوفسكي. والآراء المعرب عنها

في هذا التقرير هي الآراء الشخصية لأعضاء فريق الخبراء وليست بالضرورة آراء المنظمات التي يمثلونها.

خلاصة وافية

يرحب فريق الخبراء المخصص التابع للغرفة التجارية الدولية بمذكرة الأمانة A/CN.9/WG.IV/WP.95 وبرغبة الفريق العامل في تحقيق مزيد من اليقين القانوني بشأن التعاقد الحاسوبي المباشر. وقد تلقت الغرفة التجارية الدولية عددا من الردود على استبيان كانت قد أرسلته إلى الشركات مانحة إياها الفرصة للتعبير عن آرائها في مجال التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني؛ ويرد الاستبيان مستنسخا في التذييل الوارد في نهاية هذا التقرير، مشفوعا بالردود التي تلقتها حتى الانتهاء من وضع هذا التقرير. وقد تأثر فريق الخبراء المخصص التابع للغرفة التجارية الدولية في الآراء التي عبر عنها في هذا التقرير بالردود التي وردت والتي تؤيد بوجه عام المواءمة كوسيلة للتقليل من الرية القانونية بشأن التعاقد الحاسوبي المباشر. وسيواصل فريق الخبراء تحديث التذييل عند ورود ردود أخرى، وسييسره أن يتيح النتائج لأمانة الأونسيترال والفريق العامل.

ويؤمن فريق الخبراء بأن من الهام ترسيخ مبدأي حرية التعاقد واستقلال الأطراف ترسيخا وطيدا في الاتفاقية بغية تجنب سوء التفاهم وضمان ثقة أوساط الأعمال فيها. ويقترح فريق الخبراء أيضا أن ينظر الفريق العامل بعناية في مسألة ما إذا كان ينبغي للاتفاقية أن تنطبق على العقود الإلكترونية فقط أو ما إذا كان ينبغي لها أن تنطبق على العقود التجارية بشكل عام، وتضع في اعتبارها أنه قد يكون هنالك عدد من المشاكل في تنظيم العقود الإلكترونية بشكل منفصل عن كل العقود التجارية. ويؤمن فريق الخبراء أيضا أنه سيكون من الهام توضيح التفاعل بين أي اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المشار إليها أدناه باسم "اتفاقية الأمم المتحدة للبيع").

ويتفق فريق الخبراء مع الرأي الذي مفاده أن من المناسب أن تتناول الاتفاقية أيضا العقود المدرجة خارج مجال بيع السلع. ولكن، ينبغي أن تدرس بمزيد من التعمق مسألة ما إذا كان ينبغي للاتفاقية أن تشمل أيضا المعاملات المتعلقة بالملكية الفكرية (كمعاملات الترخيص). ولم يتوصل فريق الخبراء إلى أي توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي شمل المعاملات المتعلقة بالملكية الفكرية في الصك المحتمل وضعه. ومن منظور عملي، يوصي فريق الخبراء بأن تستبعد مفاوضات الأونسيترال بشأن وضع اتفاقية عقود المستهلكين، وذلك باستخدام التعريف ذاته الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي للاتفاقية أن تغطي المعاملات المحلية أم الدولية، يرى فريق الخبراء أن المفهوم الذي ورد وصفه في مذكرة الأمانة والذي يفيد بأنه يجوز للدول المشترعة أن تختار عدم جعل الاتفاقية منطبقة على المعاملات المحلية، وذلك فقط عندما يكون موقف القصور الوارد في الاتفاقية هو أنها تنطبق أيضا على المعاملات المحلية، هو مفهوم يستحق مزيدا من النظر. ويؤيد فريق الخبراء اعتماد القواعد القانونية التي من شأنها أن تيسر التأكد من مكان الأطراف، طالما أمكن تجنب أخطار معينة ملازمة لتلك القواعد.

ومن حيث المسائل القانونية الموضوعية المتعلقة بصوغ العقود، يرى فريق الخبراء من الهام بوجه خاص المواءمة في مجالات إبرام العقود وإدراج الشروط والغلط والخطأ في المدخلات.

يرحب فريق الخبراء المخصص التابع للغرفة التجارية الدولية بمذكرة أمانة الأونسيترال المعنونة "التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية" المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (ACN.9/WG.IV/WP.95)، ويشار إليها أدناه باسم "مذكرة الأمانة"، وهي متاحة أيضا على العنوان الشبكي (<http://www.uncitral.org/en-index.htm>) وبرغبة الفريق العامل في تحقيق مزيد من اليقين القانوني بشأن التعاقد الحاسوبي المباشر. وكان قد طُلب من الغرفة التجارية الدولية، أثناء اجتماع لجنة الأونسيترال المنعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١، أن تعد تقريرا تعرض فيه وجهات نظر أوساط الأعمال بشأن الحاجة إلى اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني. ومن أجل التمكن من فهم وجهة نظر أوساط الأعمال فهما شاملا ودقيقا، أرسلت الغرفة التجارية الدولية استبياناً يتيح للشركات فرصة التعبير عن آرائها في مجال التجارة الإلكترونية بوجه عام والتعاقد الإلكتروني بوجه خاص. وقد أرسل الاستبيان إلى مجموعة متنوعة جدا من الشركات في مختلف قطاعات الأعمال والقطاعات الجغرافية في سائر أنحاء العالم؛ ويرد الاستبيان مستنسخا في التذييل في نهاية هذا التقرير، مشفوعا بالردود الواردة حتى وقت الانتهاء من اعداد هذا التقرير، وتؤيد هذه الردود بشكل عام المواءمة كوسيلة للتقليل من الرية القانونية في مجال التعاقد الحاسوبي المباشر. وقد تأثرت وجهات نظر فريق الخبراء التي أعربوا عنها في هذا التقرير بالردود الواردة. وسوف يواصل فريق الخبراء تحديث التذييل عند ورود ردود أخرى، وسيكون مسرورا باتاحة النتائج لأمانة الأونسيترال والفريق العامل.

وقد صيغ هذا التقرير استنادا إلى الافتراض الذي مفاده أن هناك حاجة إلى اتفاقية (أو صك دولي آخر) يتناول مسائل التعاقد. وهو لن يمضي في مناقشة الحاجة إلى اتفاقية، وإنما هو سيركز على نطاق هذه الاتفاقية وكذلك على المسائل الموضوعية التي ينبغي للاتفاقية تناولها.

وليس الهدف من هذا التقرير الرد على مذكرة الأمانة، بل هو بالأحرى تسليط الضوء على المسائل الرئيسية. وفي الوقت ذاته، وبما أن معظم المسائل ذات الصلة بميدان الأعمال قد استبانتها الأمانة أيضا بصفتها مجالات هامة، فسوف يستخدم فريق الخبراء مذكرة الأمانة كمرجع لتجنب تكرار الحديث عن الخلفية القانونية.

ويطرح هذا التقرير عدة أسئلة على الفريق العامل. ونحن نعتقد أنه ينبغي للفريق العامل أن يناقش ويبحث هذه المسائل قبل الانطلاق في عمله، وذلك حتى يتسنى تحديد نطاق المشروع تحديدا مناسباً. وسوف يواصل فريق الخبراء، في الوقت ذاته، اتصالاته بأوساط الأعمال الأوسع نطاقا لزيادة تطوير آرائه حول هذه المسائل. وتدرك الغرفة التجارية الدولية تمام الإدراك الدلالة التجارية لمشروع الأونسيترال، وتأمل بالتالي في مواصلة المشاركة بنشاط في هذا العمل وفي تقديم تعليقات أكثر تفصيلا على المشروع لدى تطوره إلى مشروع صك. وسيكون في وسع الغرفة التجارية الدولية، عند قيامها بذلك، أن تستفيد من قاعدتها الدولية الواسعة للخبرات العملية في ميدان الأعمال.

٢- مجال الانطباق

٢-١ - استقلال الأطراف وحرية التعاقد

كتعليق أولي، يود فريق الخبراء أن يشدد على أن من الهام في نظره ترسيخ مبدأي حرية التعاقد واستقلال الأطراف ترسيخا وطيدا في الاتفاقية، أيا كان الشكل الذي قد تتخذه. ولا ينبغي أن يكون ذلك مثار جدل، حيث إن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تعترف من قبل بهذين المبدأين، ولا يوجد في مذكرة الأمانة ما يوحي بأن الوضع ينبغي أن يختلف في الاتفاقية الجديدة. ولكن، تجنبنا لسوء الفهم، وضمانا لثقة ميدان الأعمال في الاتفاقية، فإن فريق الخبراء يؤيد تضمين الاتفاقية تأكيداً شديداً على أن قواعدهما هي قواعد قصور يمكن للأطراف الخروج عنها. كما يعتقد فريق الخبراء أنه سيكون من الهام توضيح التفاعل بين أي اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني واتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

٢-٢ - وضع لوائح تنظيمية خاصة بشأن العقود الإلكترونية

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ١٠-١٢)

إن الهدف من عمل الأونسيترال فيما يتعلق بوضع صك دولي يتناول مسائل معينة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني هو القضاء على العقبات القانونية التي تعترض المعاملات الدولية والتي توجد بسبب تنافر القوانين على الصعيد الدولي. والسؤال الأول المطروح هو ما إذا كانت هذه العقبات تخص التعاقد الإلكتروني أو ما إذا كانت موجودة بشأن كل أنواع التعاقد التجاري الدولي.

وقد جاء في العديد من الردود على الاستبيان أن من المفضل ألا تخضع العقود المبرمة بواسطة الاتصال الإلكتروني للوائح تنظيمية مختلفة عن العقود المبرمة بوسائل اتصال أخرى. وهذه نقطة ذات أهمية جوهرية، ويقترح فريق الخبراء أن ينظر الفريق العامل بعناية فيما إذا كان ينبغي للاتفاقية أن تنطبق على العقود الإلكترونية فقط، أم ينبغي لها أن تنطبق على العقود التجارية بوجه عام. ويود فريق الخبراء بوجه خاص أن يشير إلى أن هنالك عدداً من المشاكل المعترضة في تنظيم العقود الإلكترونية بشكل منفصل عن كل العقود التجارية:

أ- يود فريق الخبراء أن يشير تساؤلاً حول التعريف المقترح في الفقرتين ١٠ و ١١ من مذكرة الأمانة وفي المادة ١ من مشروع الاتفاقية الأولى الوارد في المرفق الأول من مذكرة الأمانة، والذي يشير إلى "العقود المبرمة أو المثبتة باستخدام رسائل بيانات". ففي الواقع، ترم عقود عديدة بواسطة مزيج من المحاورات الشفوية ورسائل الفاكس والعقود الورقية والرسائل الإلكترونية والاتصالات الشبكية. وهكذا، فإن العبارة "العقود المبرمة أو المثبتة باستخدام رسائل بيانات" المقترحة في مذكرة الأمانة يمكن أن تحدث مشاكل عملية تتعلق بتحديد مدى انطباق الاتفاقية.

ب- ان المشاكل العملية المعترضة فيما يخص العقود الإلكترونية ليست في حالات عديدة مقصورة على البيئة الإلكترونية، بل انها تنشأ في كل المعاملات التجارية الدولية، سواء أكانت الكترونية أم لا. ومع أن من الصحيح أنه قد تكون هنالك حاجة إلى اجراء قدر من التكييف على قواعد التعاقد التقليدية لكي تلائم المسائل التي تنشأ بتواتر معين في التجارة الإلكترونية (مثل تعريف "المرسلة" و "المستقبل"، فهذا لا يعني أن بعض هذه المسائل قد لا تكون مثيرة للمشاكل بالقدر ذاته في سياق التعاقد "التقليدي". وبالتالي، فان هنالك ما يستوجب النظر في جعل الاتفاقية تتناول المسائل القانونية المنطبقة على نحو محايد من حيث وسائط الاتصال.

٢-٣- هل ينبغي للاتفاقية أن تنطبق على السلع فقط؟

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ١٣-١٤ و ٢٠-٢٢)

يتفق فريق الخبراء مع ما ورد في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مذكرة الأمانة من أن من المناسب أن تتناول الاتفاقية أيضا العقود المدرجة خارج مجال بيع السلع. وإن لمن الأهمية بمكان أن تشمل الاتفاقية أيضا المعاملات في مجال الخدمات. وتشير الفقرات ٢٠-٢٢ من مذكرة الأمانة إلى أنه ينبغي للاتفاقية أن تشمل أيضا المعاملات الخاصة بالملكية الفكرية، ومنها معاملات الترخيص. ويود فريق الخبراء أن يشير إلى أن المعاملات الخاصة بالملكية الفكرية يمكن أن تثير مسائل مختلفة عن تلك التي تظهر فيما يتعلق ببيع السلع والخدمات. ولم يستطع فريق الخبراء التوصل إلى توافق للآراء بشأن هذه المسألة يحسد هذه الشواغل الموضوعية والاجرائية، ويعتقد أنه ينبغي للفريق العامل دراسة هذه المسألة بمزيد من العناية.

٢-٤- هل ينبغي أن تنطبق الاتفاقية على المستهلكين؟

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ١٥-١٩)

كما هو مجسد في الردود على الاستبيان، يرى فريق الخبراء أن هنالك حاجة إلى الارشاد فيما يتعلق بعقود المستهلكين المبرمة بالوسائل الإلكترونية. ولكن، ومن منظور عملي، يوصي فريق الخبراء بأن تستبعد مفاوضات الأونسيترال بشأن وضع اتفاقية عقود المستهلكين، لأسباب مختلفة. فأولا وقبل كل شيء، ترى دول عديدة حقوق المستهلكين مسألة تتعلق بالنظام العام، وبالتالي، فقد يكون من الصعب جدا التوصل إلى اتفاق بشأن أي قواعد موضوعية. كما أن من شأن جعل الاتفاقية تنطبق على معاملات المستهلكين أن يتسبب في جدل في المداولات مما يسفر عن خطر كبير ألا يتم التوصل إلى توافق للآراء. أما موطن القلق الآخر فهو أنه لن يكون من الممكن عمليا اتاحة مجال كاف لمبدأ حرية التعاقد اذا أريد شمل معاملات المستهلكين.

وفيما يتعلق بوسائل استبعاد معاملات المستهلكين، يود فريق الخبراء أن يوصي بأن تستعمل الاتفاقية نفس التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، مثلما اقترح في الفقرة ١٦ من مذكرة الأمانة. فبالقيام بذلك، سيكون ممكنا

الاستفادة من التجارب وقانون السوابق فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة للبيع. ومن الممكن التوصل إلى مجموعة واسعة من التعاريف للتعبير "معاملات المستهلكين". وسيتحقق الحل الأمثل اذا استعملت كل الصكوك (الوطنية أو الدولية) التعريف ذاته، لكن الأمر لن يكون كذلك في المستقبل المنظور. لذلك يوصي فريق الخبراء بأن تستعمل لجنة الأونسيتال التعريف ذاته في كل اتفاقيات الأونسيتال.

ويمكن أن تحدث المادة ٢ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ("الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد الوقت أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة") مشاكل في المجال الإلكتروني، حيث إن صفة الطرف الآخر كمستهلك أو رجل أعمال قد تكون متسترة (انظر مذكرة الأمانة، الفقرتين ١٨ و ١٩). وينبغي زيادة مناقشة هذه المشكلة. ويوصي فريق الخبراء بأن تدرج في الاتفاقية الجديدة العبارة الواردة في المادة ٢ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع والمتعلقة بعلم البائع.

٢-٥- هل ينبغي جعل الاتفاقية منطبقة على العقود الدولية فقط؟

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ٢٥-٣٦)

من المفضل أن تنطبق القواعد ذاتها بصرف النظر عما اذا كانت المعاملة محلية أو دولية. فعندما تكون القواعد ذاتها منطبقة على المعاملات المحلية والدولية، يمكن لمنشأة تجارية أن تستخدم وسيلة التفاعل ذاتها بشأن كل عملياتها، وهكذا يصبح الزبائن متعددين على وسيلة التفاعل هذه في كل معاملاتهم. ولكن، يقر فريق الخبراء بأن نطاق الانطباق الواسع هذا سيحدث صعوبات في التوصل إلى توافق للآراء في الفريق العامل. وستكون دول عديدة على الأرجح أقل رغبة في قبول اتفاقية تتدخل في قانونها الساري على المعاملات المحلية وفي التصديق عليها. لذلك، يرى فريق الخبراء أن المفهوم الموصوف في الفقرة ٣٦ من مذكرة الأمانة، والخيار ألف من مشروع المادة ١، الذي ينص على أنه يجوز للدول المشترعة أن تختار عدم تطبيق الاتفاقية على المعاملات المحلية، ولكن عندما يكون موقف القصور للاتفاقية هو أنها تنطبق أيضا على المعاملات المحلية، يمثلان نهجا يمكن أن يكون مفيدا، ولكن من الضروري انعام النظر في هذه المسألة قبل اتخاذ قرار بشأنها.

وينبغي أن يكون تعريف المعاملات الدولية هو ذات التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، مما سيمكن من الاستفادة من قانون السوابق الذي تطور بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وعلاوة على ذلك، سيكون من الجيد بوجه عام لو تقرر أن يكون للاتفاقيات نفس نطاق الانطباق في هذا الخصوص.

٢-٦- مكان الأطراف

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ٣٧-٤٦)

يتفق فريق الخبراء مع الرأي الوارد في مذكرة الأمانة والذي مفاده أن قدرا كبيرا من الريبة القانونية ناتج في الوقت الحاضر عن صعوبة تحديد مكان الطرف في معاملة حاسوبية مباشرة؛ ومع أن هذا الخطر كان موجودا دائما، فإن الامتداد

العالمي للتجارة الإلكترونية جعل تحديد المكان أصعب من أي وقت مضى. ويمكن أن تكون لهذه الريبة عواقب قانونية هامة، حيث إن مكان الأطراف هام في مسائل مثل الولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والإنفاذ. وتدعم الردود على الاستبيان هذا الرأي أيضا.

وتورد مذكرة الأمانة عددا من الاقتراحات الرامية إلى معالجة هذه الريبة، منها (١) مطالبة الأطراف في عقد ميرم إلكتروني بأن تحدد بوضوح المكان الذي تمارس فيه أعمالها؛ (٢) النص على فرضية مفادها أن مكان عمل أحد الأطراف هو المكان الذي يعلنه ذلك الطرف؛ (٣) تحديد الظروف التي يمكن أن يستدل منها على مكان العمل ذي الصلة. ويرى فريق الخبراء أن قدرا كبيرا من هذه الاقتراحات يستأهل التأييد، حيث إنها يمكن أن تؤدي إلى زيادة اليقين القانوني، لكنه يود الإشارة إلى المشاكل القليلة المحتملة التالية:

- (١) سوف يتعين النظر في العواقب المترتبة على عدم امتثال أحد الأطراف لهذه الأحكام وتحديد هذه العواقب تحديدا جيدا. فمثلا، يعتقد فريق الخبراء أن من الهام تجنب الوضع المتوقع في التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية (المشار إليه في مذكرة الأمانة بصفته مصدر الهام بعض هذه الأحكام) والذي تكون فيه الأطراف ملزمة بالوفاء ببعض الالتزامات المعلوماتية، ولكن ليست العواقب واضحة فيما لو لم تمثل لتلك الالتزامات (أي ما إذا كان يمكن فرض جزاءات عليها، أو ما إذا كان العقد باطلا أو يمكن إبطاله، الخ)، لأن الوضع ذاته يحدث قدرا كبيرا من الريبة القانونية.
- (٢) كما ورد في مذكرة الأمانة، قد يكون من المستصوب اعتماد أحكام لتجنب الأوضاع التي لن يخدم فيها ذكر أحد الأطراف مكان العمل أي غرض آخر سوى مراوغة الصك الجديد أو حفز تطبيقه في الحالات التي سيندرج فيها خارج نطاقه. غير أن فريق الخبراء يود أن يشير إلى صعوبة صوغ هذه الأحكام وخطورة ادراج أحكام معقدة بشكل مفرط وتقييد الأطراف عن مشروعية ذكر أماكن عملها.
- (٣) يود فريق الخبراء أيضا أن ينبّه إلى خطر القواعد المبسطة بشكل مفرط استنادا إلى مؤشرات قد تبدو حاسمة، لكنها قد تكون لها في الحقيقة صلة قليلة أو لا تكون لها صلة البتة بمكان العمل الحقيقي للطرف المعني (مثلا، عندما يستخدم أحد الأطراف اسم الحقل الخاص بالبلد)؛ والذي يشجع فريق الخبراء هو أن مذكرة الأمانة تعترف فيما يبدو بهذا الخطر.

٣- المسائل الموضوعية بشأن تكوين العقود

تعترف أغلبية الردود على الاستبيان بأن التنافر في القانون المتعلق بتكوين العقود يشكل عقبة أمام التجارة الإلكترونية.

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ٤٩-٥٤ و ٦٣-٦٦)

كما ذكر في الفقرات ٦٤-٦٧ من مذكرة الأمانة، يتسبب مفهوم العرض والقبول، مع أنه راسخ جدا في العديد من الولايات القضائية، في مشاكل من وجهتي نظر عملية ونظرية. ويود فريق الخبراء أن يوصي بالنظر في صيغة المادة ٢-١ من مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية ("يمكن أن يبرم العقد إما بقبول عرض أو بسلوك الأطراف الذي يكفي لإظهار الاتفاق") فيما يتعلق بتكوين العقد، وذلك بغية التأكد وإبلاغ الأطراف بأنه يمكن إبرام العقد أيضا بوسائل أخرى غير نموذج العرض والقبول.

ويعتقد فريق الخبراء أن هذا هام لتحديد المدى الذي تكون اليه العروض الإلكترونية عروضاً ملزمة أو مجرد دعوات إلى التفاوض. وفي الاستبيان أعربت أوساط الأعمال عن شواغل بشأن الريبة الحالية في هذا الخصوص.

٣-٢- الإرسال والاستلام

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ٥٩-٦٢)

يرى فريق الخبراء من المفيد تضمين الاتفاقية قواعد بشأن الوقت الذي "ترسل" فيه الرسالة و "تستلم".

٣-٣- المعاملات المؤتمتة

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ٧١-٧٣)

يود فريق الخبراء أن يثير تساؤلا بشأن الحاجة العملية إلى تنظيم المعاملات المؤتمتة على وجه التحديد. فالمسائل المنظمة في مشروع المادة ١٢ توفرت أو ينبغي أن تتوفر بشأنها اجابة في مشاريع مواد أخرى. والمادة المتعلقة بتكوين العقود هي على غرار مشروع المادة ٨ (على الأقل اذا عدلت الصياغة على النحو المقترح أعلاه). وينبغي تناول الأخطاء على نحو منفصل وبشأن كل أنواع الغلط الإلكتروني، سواء في وضع مؤتمت أو لا (انظر أدناه).

وعلاوة على ذلك، يخشى فريق الخبراء أن تظهر مشاكل في تمييز المعاملات المؤتمتة عن المعاملة شبه المؤتمتة أو غير المؤتمتة، وهو سبب آخر لعدم تنظيم المعاملات المؤتمتة على وجه التحديد.

٣-٤- متطلبات الشكل

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ٨٥-٨٩)

يتفق فريق الخبراء مع الرأي الذي مفاده أن الاتفاقية لا تحتاج إلى تناول مسألة متطلبات الشكل (الفقرات ٨٥-٨٧ من مذكرة الأمانة). ولا يرى فريق الخبراء حاجة إلى إدراج مواد بشأن متطلبات التوقيع والكتابة في الاتفاقية، لأن

الاتفاقية - شأنها شأن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع - يجب أن تكون قائمة على قاعدة عامة مفادها أنه لا حاجة إلى أي متطلبات بشأن الشكل (الفقرتان ٨٨-٨٩ من مذكرة الأمانة) ويجب أن تتيح - مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع - مجالا للتحفظات في الاتفاقية ازاء متطلبات الشكل.

٣-٥ - إدراج الشروط

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ٦٧-٦٩)

تدل النتائج المستخلصة من الاستبيان على أن إدراج الشروط هو مجال يشهد فيه ميدان الأعمال في الوقت الحالي مشاكل ناتجة عن تنافر القوانين الوطنية. غير أن إدراج الشروط بالاحالة المرجعية هي مشكلة كثيرا ما كانت موضع نقاش وذلك ليس في البيئة الإلكترونية فقط. والسؤال الحاسم هو ما هو القدر من الاهتمام الذي ينبغي ايلأؤه لإدراج الشروط لكي يصبح صحيحا من الناحية القانونية. وتظل هذه المشكلة هي ذاتها في البيئة الإلكترونية.

ويقترح فريق الخبراء أن تحاول الأونسيترال حل المشكلة العامة المتعلقة بإدراج شروط قياسية مع التركيز بوجه خاص على الشروط القياسية في الاطار الإلكتروني. ويمكن تناول هذه المسألة في الاتفاقية على نحو عام. ويمكن العثور على ارشاد في هذا المجال في المواد ٢-٢٠ و ٢-٢١ و ٢-٢٢ من مبادئ اليونيدروا.

ويعترف فريق الخبراء بالصعوبات المعترضة في حل مشكلة المشاكل المتعلق بالشكل. غير ان هنالك محاولة لحل هذه المشكلة تضمنتها المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع التي يمكن تكرارها وربما تحسينها أيضا في اتفاقية جديدة.

٣-٦ - الأخطاء والغلط في المدخلات

(انظر مذكرة الأمانة، الفقرات ٧٤-٧٩)

تظهر نتائج الاستبيان أن الأعمال التجارية أيضا لم تخر تسويتها بسبب حالات التنافر في القانون الوطني بفيما يتعلق بالأخطاء والغلط. ويفضل فريق الخبراء أن يجري تناول الأخطاء والغلط فيما يتعلق بالمدخلات في مادة منفصلة في الاتفاقية.

ويجب أن تذكر الاتفاقية بوضوح أنه يجوز للأطراف بالاتفاق فيما بينها الخروج عن قاعدة القصور المتعلقة بالغلط، أي أن قاعدة الاتفاقية بشأن الغلط لا ينبغي أن تكون الزامية. ومع أن من الواضح أن الاتفاقية ذاتها لا ينبغي بشكل عام أن تكون الزامية، فان فريق الخبراء يرى من المفيد الإشارة إلى ذلك بوضوح فيما يخص الأغلاط الإلكترونية على وجه التحديد، حيث إن بعض التشريعات الوطنية في هذا المجال الزامية.

التذييل – الاستبيان والردود

الاستبيان

وزعت الغرفة التجارية الدولية هذا "الاستبيان المتعلق بممارسات التعاقد الإلكتروني" على شركات في مختلف أنحاء العالم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١:

الخلفية

تترتب على عدم تجانس النظم القانونية المختلفة تكاليف ضخمة بالنسبة لأي شخص راغب في ممارسة التجارة خارج ولايته القضائية. وتفاديا لمشكلة تحديد القانون المنطبق على العقود الإلكترونية، تنظر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في امكانية وضع قواعد قانونية للتعاقد الإلكتروني. وعلى الرغم من أن منشآت الأعمال التجارية ستبقى حرة في الاتفاق على ممارساتها التعاقدية، فإن مشروع الأونسيترال يمكن أن يؤدي إلى وضع قواعد قصور أساسية للتعاقد الإلكتروني يمكن أن تكون لها أهمية أساسية للتجارة الإلكترونية عبر الحدود.

وتود الغرفة التجارية الدولية أن تضمن لهذا المشروع الهام أن يكون معبراً عن واقع الأعمال التجارية، وتعكف على اعداد تقرير لتقديمه إلى الأونسيترال في تشرين الثاني/نوفمبر، يحتوي على لمحة عامة عن ممارسات التعاقد الإلكتروني الحالية، وعلى تحليل للقضايا القانونية التي سيكون من المناسب أن تعالجها لجنة الأونسيترال. وفي سبيل هذا، تلمس الغرفة التجارية الدولية من الشركات مزيداً من المعلومات حتى يتسنى لها معرفة المزيد عن ممارساتها في مجال التعاقد الإلكتروني، ومعرفة آراء أوساط الأعمال التجارية فيما يتعلق بالنطاق المناسب لعمل الأونسيترال. وستقدر الغرفة التجارية الدولية استجابتكم غاية التقدير اذا كرستم بضع دقائق من وقتكم للنظر في الأسئلة التالية:

ممارستكم وتجربتكم

هل لشركتكم أي تجربة في مجال التعاقد الإلكتروني؟

(أ) اذا كانت الاجابة نعم:

١' هل طلب منكم مورّدون/زبائن/شركاء استخدام الوسائل الإلكترونية للتعاقد؟

٢' هل واجهتم أي مشاكل (قانونية أو عملية) في هذا الصدد؟

(ب) اذا كانت الاجابة لا، ما هي أسباب ذلك (لا توجد امكانية/حاجة أو بنية أساسية، أو توجد مشاكل أمنية أو رية قانونية أو ما إلى ذلك)؟

أمثلة معينة

لا يزال نطاق مشروع الأونسيترال غير واضح، ولكن الغرفة التجارية الدولية استبانة عددا من المسائل التي تخلق عقبات أمام التعاقد الإلكتروني، والتي يمكن أن تدخل ضمن المسائل التي يتعين على الأونسيترال النظر فيها. وبما أن هذه ليست سوى أمثلة، فإن الغرفة التجارية الدولية يهملها أن تعرف آراءكم بشأن المسائل التالية.

ألف – تكوين العقود

في الوقت الحاضر تتفاوت قواعد تكوين العقود في مختلف البلدان. وتختلف القواعد بشأن أنواع الرسائل الملزمة قانوناً. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون رسالة على موقع شبكي (في الويب) عرضاً ملزماً بشكل آلي وفقاً لقانون وطني ما، ولكنها لا تكون كذلك وفقاً لقانون بلد آخر. وعدم التجانس هذا يخلق مشكلة كبيرة في السياق الدولي نظراً لصعوبة تحديد القانون المنطبق والافتقار إلى اتساق دولي فيما يخص الطبيعة الملزمة للرسائل.

١- هل تعتقدون أن اختلاف مدى الزامكم بالرسائل الإلكترونية في مختلف البلدان يمثل مشكلة؟

٢- هل ستساعد في هذا المجال مواءمة قواعد تكوين العقود الإلكترونية؟

باء- ادراج شروط في العقد

ثمة مثال آخر لعدم التجانس، وهو إلى أي مدى تكون الشروط ملزمة في حالة إبرام عقد من خلال الحاسوب مباشرة. وينطبق هذا، مثلاً، على القواعد المتعلقة بما إذا كان يجوز لإشارة عبر توصيلة شبكية إلى موقع شبكي آخر يحتوي على شروط قانونية أن تجعل تلك الشروط جزءاً من العقد. فبعض الولايات القضائية تقتضي موافقة فعلية (تتم بالضغظ على عنوان التوصيلة أو على "OK" مثلاً) في حين أن ولايات قضائية أخرى لا تقتضي ذلك.

٣- هل تعتقدون أن اختلاف القوانين في البلدان المختلفة فيما يتعلق بادراج الشروط في العقود أمر يمثل مشكلة؟

٤- هل ستساعد في هذا المضمار مواءمة قواعد ادراج الشروط في العقود الإلكترونية؟

جيم- الغلط/الخطأ

تؤدي السرعة والأتمتة المميزتان لاستخدام الاتصالات الإلكترونية إلى ارتكاب غلطات بسهولة (مثلاً بدلاً من طلب أسهم قيمتها ١٠٠٠ دولار قد يجد المرء نفسه ملزماً بطلب ١٠٠٠ سهم)، سواء نتيجة لخطأ بشري أو نتيجة للاختيارات المؤقتة التي تتيحها الحواسيب. وثمة حالياً رغبة فيما يتعلق بكيفية تقسيم المسؤولية عن الغلطات لأن القاعدة التقليدية (التي تضع معظم العبء على الطرف الذي يرتكب الغلط) قد لا تكون مناسبة للبيئة الإلكترونية. وتعتمد ولايات قضائية مختلفة حالياً مواقف مختلفة بصدد الغلطات في الاتصالات الإلكترونية.

٥- هل تعتقدون أن اختلاف القوانين المتعلقة بالغلط في مختلف البلدان يمثل مشكلة؟

٦- هل ستساعد في هذا الصدد مواءمة القواعد المتعلقة بالغلط في الاتصالات الإلكترونية؟

دال- الاثبات

كثيراً ما تواجه الأطراف المتعاقدة، حتى في حالة المستندات الورقية، صعوبة في تبيين شروط عقودها بدقة: فقد تتعاقب الرسائل المتبادلة في الاتجاهين، وقد تنتهي أو لا تنتهي إلى "وثيقة تعاقدية" متكاملة، أو قد تتحول بدلاً من ذلك إلى أكثر من "وثيقة" واحدة تبدو "تعاقدية" لأن كل طرف متعاقد يستخدم شروطه النمطية الخاصة. ويتضاعف عدم اليقين هذا في البيئة الحاسوبية المباشرة حيث يعتمد اليقين القانوني على القانون التعاقد المنطبق وعلى قانون الاثبات ومقبولية الرسائل الإلكترونية كاثبات للنية التعاقدية كذلك.

٨- هل واجهتم أي مشكلة نتيجة لعدم التجانس الدولي في مجال قانون الإثبات فيما يتعلق بآثبات ما يلي:

(أ) إبرام عقد ما،

(ب) أو الشروط التي تعاقدم على أساسها؟

٩- هل ستساعد في هذا المجال مواءمة قواعد الإثبات فيما يخص المعاملات الإلكترونية؟

نظام التعاقد الإلكتروني المستقبلي

١٠- هل تعتقدون أن المسائل ألف الى دال المثارة أعلاه تمثل مشاكل من الناحية العملية؟

١١- هل هناك مسائل أخرى ينبغي للأونسيترال معالجتها؟

١٢- هل سيفيد الأعمال التجارية أن يكون هناك اطار تنظيمي موام دوليا للتعاقد الإلكتروني (على غرار اتفاقية فيينا للبيع)؟

١٣- هل ينبغي - اذا وُضع اطار تنظيمي موام من هذا القبيل - أن تكون هناك قواعد منفصلة للتعاقد الإلكتروني أم يفضل أن تكون القواعد نفسها منطبقة على التعاقد بغض النظر عن الوسيط المستخدم لذلك (أي أن تنطبق على التعاقد الإلكتروني المباشر والتعاقد غير الإلكتروني)؟

١٤- ما هي المسائل الأكثر إلحاحا التي تودون من الحكومات والمنظمات الدولية معالجتها في مجال التجارة الإلكترونية عموما وفي مجال التعاقد الإلكتروني خصوصا؟

الردود

لقد حصلنا حتى الآن على ردود من ١٢ شركة تمثل طائفة واسعة من قطاعات الأعمال التجارية والمناطق الجغرافية. ويرد فيما يلي ملخص الردود بما فيها بعض الاقتباسات

(تحتها خط):

الرقم	البلد	ملخص الأسئلة/الردود
١	الجمهورية التشيكية - شركة صناعية	١- هل لشركتكم أي تجربة في مجال التعاقد الإلكتروني؟ "نعم" ٢-٩- تواجه الشركة مشاكل في جميع هذه المجالات، وسترحب بالعمل المهادف إلى المواءمة. ١٢- هل سيفيد الأعمال التجارية أن يكون هناك اطار تنظيمي موام دوليا للتعاقد الإلكتروني (على غرار اتفاقية فيينا للبيع)؟ "سيكون هذا مفيدا. وينبغي أن تكون القواعد سارية في جميع البلدان." ١٣- هل ينبغي - اذا وُضع اطار تنظيمي موام دوليا من هذا القبيل - أن تكون هناك قواعد منفصلة للتعاقد الإلكتروني أم يفضل أن تكون القواعد نفسها منطبقة على التعاقد بغض النظر عن الوسيط المستخدم لذلك (أي أن تنطبق على التعاقد الحاسوبي المباشر والتعاقد غير الحاسوبي)؟ "ينبغي أن يسري اطار تنظيمي واحد فقط."

٢	الداغرك - شركة صناعية	١- هل لشركتكم أي تجربة في مجال التعاقد الإلكتروني؟ "منذ منتصف الثمانينات ونحن نشجع على استخدام التعاقد الإلكتروني حيال زبائننا (الخارجيين)، وكذلك داخلها بين مؤسسات الأعمال التجارية... وفيما يتعلق بالجوانب القانونية فإن المسائل المتعلقة بالفواتير عبر الحدود تمثل أكبر مصدر لعدم اليقين" ٢-٩- وفيما يتعلق بتقديم أمثلة عن العقوبات القانونية المحددة في الاستبيان، تجيب الشركة على النحو التالي: "إن عدم التجانس الدولي في مجالات تكوين العقود، وإدراج الشروط في العقود، والغلط/الخطأ والاثبات ليست حتى الآن بين المسائل المثيرة للمشاكل في العلاقة حيال زبائننا. ولكنها مجالات تستحق مزيدا من الاهتمام نظرا لتطور التبادل الإلكتروني للبيانات والتعاقد الإلكتروني وتوقع ازدياد استخدامه في المستقبل القريب. والوضع الحالي المتمثل في اختلاف القوانين في مختلف البلدان يشكل خطرا مستترا يضعف العلاقات التجارية عبر الحدود والقارات مما يجعل الشركات تستخدم كمية مفرطة من الوقت والأموال في محاولاتها للتنبؤ بمركزها القانوني. ولهذا فإن الموامة أو وضع قواعد قصور اضافية أمر حدير بالترحيب للغاية كوسيلة عملية فيما يتعلق بالأعمال التجارية عبر الحدود." ١٠-١٤- وفيما يخص العمل في المستقبل، تقول الشركة ما يلي: "نحن نرى أن فكرة وضع اطار تنظيمي موام دوليا للتعاقد الإلكتروني فكرة جيدة بقدر ما تعبر عن حاجة الأعمال التجارية إلى نظام بسيط وشفاف فيما يتعلق بتقسيم الحقوق والالتزامات بين الأطراف المتعاقدة. ويفضل أن يستند تطوير مثل هذا الاطار التنظيمي الموام إلى قواعد تنطبق على التعاقد بغض النظر عن الوسيط المستخدم لذلك - أي ينبغي أن تنطبق على التعاقد الإلكتروني المباشر والتعاقد غير الإلكتروني - بغية تأمين انتشاره واستخدامه عالميا."
٣	الداغرك - شركة صناعية أخرى	١- هل طلب منكم مورّدون/زبائن/شركاء استخدام الوسائل الإلكترونية للتعاقد؟ "نعم." هل واجهتم أي مشاكل (قانونية أو عملية) في هذا الصدد؟ "لم نواجه أي مشاكل حتى الآن." ٢-٩- تواجه الشركة مشاكل في جميع هذه المجالات، وسترحب بالعمل على الموامة. ١١- هل هناك مسائل أخرى ينبغي للأونسيترال معالجتها؟ "التجارة الإلكترونية عموما وتضارب الحقوق الفكرية مع حقوق النطاق" (Domain rights)." ١٢- هل سيفيد الأعمال التجارية أن يكون هناك اطار تنظيمي موام دوليا للتعاقد الإلكتروني (على غرار اتفاقية فيينا للبيع)؟ "نعم." ١٣- هل ينبغي - اذا وضع اطار تنظيمي موام من هذا القبيل - أن تكون هناك قواعد منفصلة للتعاقد الإلكتروني أم يفضل أن تكون القواعد نفسها منطبقة على التعاقد بغض النظر عن الوسيط المستخدم لذلك (أي أن تنطبق على التعاقد الإلكتروني المباشر والتعاقد غير الإلكتروني)؟ "ينبغي أن تنطبق القواعد نفسها."
٤	فرنسا- مصرف كبير	تلاحظ الشركة أهمية تحديد الهوية الإقليمية: "يمكن تنفيذ موقع شبكي (في الويب) في بلد بينما تكون الشركة التي يخدمها - التي يبيع بضائعها وخدماتها - في بلد آخر. ويحتاج المشتري إلى معرفة أين يشتري لكي يكون متأكدا من القوانين المنطبقة. وبالمثل، قد يحتاج البائع إلى معرفة من أي ينفذ المشتري عملية الاشتراء علاوة على معرفة المكان الذي سترسل اليه البضائع."
٥	ألمانيا - شركة كبيرة لتلبية الطلبات بالبريد	ترى الشركة أنه ليست هناك حاجة تذكر إلى الموامة لأن معظم المسائل قد حسمها فعلا تشريع توجيه التجارة الإلكترونية الصادر عن الاتحاد الأوروبي، فضلا عن القانون الوطني.

٦	ألمانيا - شركة كبيرة أخرى لتلبية الطلبات بالبريد	١- هل لشركتكم أي تجربة في مجال التعاقد الإلكتروني؟ "نحن نستخدم الوسائل الإلكترونية مع زبائننا لأن هذا متطلب ضروري لسوق الطلبات البريدية. وفيما يخص الموردّين، قررنا بعد فترة تجريبية ألا نستخدم الوسائل الإلكترونية لأن متطلباتها التقنية كبيرة للغاية، وليس أمن إرسال البيانات مضمونا." ٢- هل تعتقدون أن اختلاف مدى الزامكم بالرسائل الإلكترونية في مختلف البلدان يمثل مشكلة؟ "لا نعتقد ذلك، لأن شركتنا وفروعنا تعمل في أسواقنا الداخلية فقط." ٣- هل ستساعد في هذا المجال مواءمة قواعد تكوين العقود الإلكترونية؟ "نعم ستساعد. ولكن نظرا لأن الاتحاد الأوروبي- عندما اشترع توجيه التجارة الإلكترونية - لم يكن بإمكانه مواءمة هذه القواعد، فأننا نشك في أن هذا سيحدث في المستقبل." ٤-٩- تواجه الشركة مشاكل في جميع هذه المجالات وسترحب بالمواءمة. ١٢- هل سيفيد الأعمال التجارية أن يكون هناك إطار تنظيمي موام دوليا للتعاقد الإلكتروني (على غرار اتفاقية فيينا للبيع)؟ "لا نعتقد أن هذا سيكون مفيدا. فالإطار المماثل لاتفاقية فيينا للبيع لن يكون مفحما. والطرف الأقوى في العقد سيستبعد منه القواعد التي لا يريدها." ١٤- ما هي المسائل الأكثر إلحاحا التي تودون من الحكومات والمنظمات الدولية معالجتها في مجال التجارة الإلكترونية عموما وفي مجال التعاقد الإلكتروني خصوصا؟ "تمثل مشكلة حقيقية في مسألة ما هو القانون المنطبق في حالة الأعمال التجارية عبر الحدود - مثلا قانون المنافسة، قانون حماية البيانات، القانون التجاري. ولكننا نشك في أن هذه المشكلة يمكن حلها في المستقبل القريب."
٧	ايسلندا- اتحاد مصرفي	١- هل لشركتكم أي تجربة في مجال التعاقد الإلكتروني؟ هل واجهتم أي مشاكل في هذا الصدد؟ "تمثل المشاكل القانونية في انعدام امكانية التنبؤ وانعدام الثقة نتيجة لمسائل معقدة في القانون التجاري الدولي (تكوين العقود، وعدم الاتصال من العقد، وحفظ الأرشيف، والتصديق، والاثبات) وعدم وجود قانون سابق. وغالبا ما يكون استخدام الاتصالات الإلكترونية بشأن المعاملات الهامة مقصورا على مجموعات مغلقة من المستعملين اتفق أعضاءها مسبقا على التكنولوجيا المستخدمة والآثار القانونية المترتبة عليها." ٢- هل تعتقدون أن اختلاف مدى الزامكم بالرسائل الإلكترونية في مختلف البلدان يمثل مشكلة؟ "نعم، نحن نعتقد أن هذه مشكلة عامة في قانون العقود الدولي. وتبرز قضية كبيرة للمستهلكين والموردين على السواء مثلا عندما يتعلق الأمر بمعرفة ما اذا كان شيء ما عرضا أم دعوة لتقديم عرض. فهناك أسباب مقبولة في الحالتين ولكن الأطراف يجب أن تعرف ما هو المنطبق." ٣- هل ستساعد في هذا المجال مواءمة قواعد تكوين العقود الإلكترونية؟ "ستساعد على التوضيح، ولكن تكوين العقود مسألة قانونية كبيرة لمعظم البلدان، علما بأن التقاليد عامل قوي جدا في هذا المضمار. ولن يساعد كذلك أن تكون هناك قواعد خاصة للتعاقد الإلكتروني ومختلفة عن تكوين العقود على الورق. ويضاف إلى ذلك أن جميع متطلبات الشكل لتكوين العقود يمكن أن تجعل من الأشياء البسيطة أشياء معقدة، ولهذا ينبغي تفاديها. فالثنية ينبغي أن تكون هي المسألة الرئيسية." ٤- هل تعتقدون أن اختلاف القوانين في مختلف البلدان فيما يتعلق بادراج الشروط في العقود أمر يمثل مشكلة؟ "نعم، نعتقد أنه يمثل مشكلة، خاصة للمستهلكين. ففي البلدان الشمالية، مثلا، تتميز حماية المستهلكين بأنها قوية جدا."

		وادراج الشروط بالإحالة المرجعية يجب أن يتم بصورة واضحة وعلمية للغاية." ٥- هل ستساعد في هذا الصدد موازنة قواعد ادراج الشروط في العقود الإلكترونية؟ "نعم، نحن نعتقد ذلك، ولكن قانون العقود هو مسألة وطنية حساسة." ٦- هل تعتقدون أن اختلاف القوانين المتعلقة بالغلط في مختلف البلدان يمثل مشكلة؟ "نعم." ٧- هل ستساعد في هذا الصدد موازنة قواعد المتعلقة بالغلط في الاتصالات الإلكترونية؟ "نعتقد أن القواعد التقليدية ستكون في جميع الحالات تقريباً (النية، الخطأ، حسن النية)." ٨- هل واجهتم أي مشكلة نتيجة لعدم التجانس الدولي في مجال قانون الإثبات؟ "يجب أن يكون هناك وضوح تام عند إبرام عقد ما. والمسألة الرئيسية يجب أن تتمثل في نية الالتزام بالعقد، فليست المسألة الرئيسية تتعلق بمتطلبات الشكل." ٩- هل ستساعد في هذا المجال موازنة قواعد الإثبات فيما يخص المعاملات الإلكترونية؟ "لا اعتقد أنه سيكون من الممكن عملياً موازنة قواعد الإثبات وإن كانت موازنتها مفيدة وأنا أرى أيضاً أن القواعد العامة ينبغي أن تنطبق هنا." ١٠- هل تعتقدون أن المسائل ألف إلى دال المشاره أعلاه تمثل مشاكل من الناحية العملية؟ "نعم. نعتقد أن المسائل المشاره تمثل مشاكل لا للتعاقد الإلكتروني وحده بل للتعاقد بوجه عام. وليست هذه المسائل جديدة ولكن إمكانية إبرام العقود إلكترونياً تجعلها أكثر عملية." ١٢- هل سيفيد الأعمال التجارية أن يكون هناك إطار تنظيمي موافق دولياً للتعاقد الإلكتروني (على غرار اتفاقية فيينا للبيع)؟ "نعم، سيكون ذلك مفيداً." ١٣- هل ينبغي - إذا وضع إطار تنظيمي موافق من هذا القبيل - أن تكون هناك قواعد منفصلة للتعاقد الإلكتروني أم يفضل أن تكون القواعد نفسها منطبقة على التعاقد بغض النظر عن الوسيط المستخدم لذلك (أي أن تنطبق على التعاقد الإلكتروني المباشر والتعاقد غير الإلكتروني)؟ "يفضل جداً أن تنطبق القواعد نفسها بغض النظر عن الوسيط المستخدم."
٨	اليابان - شركة متعددة الجنسيات	١- هل طلب منكم مورّدون/زبائن/شركاء استخدام الوسائل الإلكترونية للتعاقد؟ "نعم." هل واجهتم أي مشاكل (قانونية أو عملية) في هذا الصدد؟ "لم نواجه مشاكل في هذا الصدد حتى الآن. ولكن كانت هناك بعض حالات وخبرة ضئيلة في التعاقد الإلكتروني." ٢- هل تعتقدون أن اختلاف مدى الزامكم بالرسائل الإلكترونية في مختلف البلدان يمثل مشكلة؟ "من المؤكد أن هذه مشكلة كبيرة يمكن أن تعرقل التجارة الإلكترونية في نهاية المطاف." ٣- هل ستساعد في هذا الصدد موازنة قواعد تكوين العقود الإلكترونية؟ "نعم ستساعد، لكن الأهم هو كيف سيتم الموازنة." ٤- هل تعتقدون أن اختلاف القوانين في مختلف البلدان فيما يتعلق بادراج الشروط في العقود أمر يمثل مشكلة؟ "قد يمثل مشكلة. ولكن هذه المسألة ستحدث أيضاً في حالة العقود غير الإلكترونية. ففي هذه الحالة الأخير، تتخذ الأطراف عادة خطوات في عملية العقد لمنع حدوثها." ٥- هل ستساعد في هذا الصدد موازنة قواعد ادراج الشروط في العقود الإلكترونية؟ "من الصعب الإجابة بنعم"

		أو بلا." ٦- هل تعتقدون أن اختلاف القوانين المتعلقة بالغلط في مختلف البلدان يمثل مشكلة؟ "نعم هذا يمثل مشكلة كبيرة." ٧- هل ستساعد في هذا المجال مواءمة القواعد المتعلقة بالغلط في الاتصالات الإلكترونية؟ "من الصعب الإجابة بنعم أو بلا. فإذا كانت هناك في العقد مادة تحول دون وقوع هذا الخطر، لن تكون هناك حاجة إلى مواءمة دولية في هذا المجال. ويفترض أن تكون هذه المسألة من المسائل التي ينبغي أن تعالجها الأطراف في العقد." ٨- هل واجهتم أي مشكلة نتيجة لعدم التجانس الدولي في مجال قانون الأثبات فيما يتعلق بأثبات إبرام عقد ما أو الشروط التي تعاقدم على أساسها؟ "لا." ٩- هل ستساعد في هذا المجال مواءمة قواعد الأثبات فيما يخص المعاملات الإلكترونية؟ "لا ندرى." ١٠- هل تعتقدون أن المسائل ألف إلى دال المارة أعلاه تمثل مشاكل من الناحية العملية؟ "نعم، بالنسبة لبعض المسائل، ولكن ليس بالنسبة لها جميعاً." ١١- هل هناك مسائل أخرى ينبغي للأونسيترال معالجتها؟ "لا." ١٢- هل سيفيد الأعمال التجارية أن يكون هناك إطار تنظيمي موام دولياً للتعاقد الإلكتروني (على غرار اتفاقية فيينا للبيع)؟ "كمبدأ توجيهي أو إطار، نعم. ولكن إذا اعتمدت الاتفاقية، سيكون لكل أمة منفردة أن تصدق أو لا تصدق عليها. وبالتالي ستكون اعتبارات السيادة مهمة." ١٣- هل ينبغي - إذا وضع إطار تنظيمي موام من هذا القبيل - أن تكون هناك قواعد منفصلة للتعاقد الإلكتروني أم يفضل أن تكون القواعد نفسها منطبقة على التعاقد بغض النظر عن الوسيط المستخدم لذلك (أي أن تنطبق على التعاقد الإلكتروني المباشر والتعاقد غير الإلكتروني)؟ "من الصعب تحديد أيهما أفضل. فنحن نحتاج إلى أن نبحث في حالات عملية أكثر قبل أن نبت في هذه المسألة." ١٤- ما هي المسائل الأكثر إلحاحاً التي تودون من الحكومات والمنظمات الدولية معالجتها في مجال التجارة الإلكترونية عموماً وفي مجال التعاقد الإلكتروني خصوصاً؟ "مسؤولية سلطات إصدار شهادات التصديق وأشكال الوثائق المؤسسية والمواءمة للحيلولة دون المشاكل المترتبة على التوقيع الإلكتروني."
٩	السويد - شركة متعددة الجنسيات	١- هل لشركتكم أي تجربة في مجال التعاقد الإلكتروني؟ "نعم. وليست الرتبة القانونية هي سبب عدم استخدام التعاقد الإلكتروني باستثناء التبادل الإلكتروني للبيانات، بل السبب هو بالأحرى عدم القيام إطلاقاً بإبرام عقود مبيعات إلكترونية لأن التجارة كلها تتم من خلال برنامج تجارة إلكترونية محمية بكلمة سر، تبدأ فيها العملية بعقد على ورق. وجميع العقود الدولية ترميها الشركات المنتمة محلياً، الأمر الذي يعني عدم وجود مشاكل ناتجة عن عدم تجانس القانون. والعقود عبر الحدود كبيرة إلى درجة أنها تعالج وجهها لوجه." ٧- هل ستساعد في هذا الصدد مواءمة القواعد المتعلقة بالغلط في الاتصالات الإلكترونية؟ "إن مسألة الغلط تمثل مشكلة. وهي تحتاج إلى أن تُحل على صعيد وطني وكذلك على النطاق العالمي."
١٠	تايلند - شركة تجارية	١-٤ هل لشركتكم أي تجربة في مجال التعاقد الإلكتروني؟ "لا، ليست لشركتنا تجربة في استخدام التعاقد

		الإلكتروني. ويعزى هذا إلى الريبة القانونية وعدم وجود فرصة لاستخدامه حتى الآن". ٢-٩- تواجه الشركة مشاكل في جميع هذه المجالات، وسترحب بالمواومة. ١٢- هل سيفيد الأعمال التجارية أن يكون هناك اطار تنظيمي موام دوليا للتعاقد الإلكتروني (على غرار اتفاقية فيينا للبيع)؟ "نعم، سيساعد هذا كثيرا." ١٣- هل ينبغي- اذا وضع اطار تنظيمي موام من هذا القبيل- أن تكون هناك قواعد منفصلة للتعاقد الإلكتروني أم يفضل أن تكون القواعد نفسها منطبقة على التعاقد بغض النظر عن الوسيط المستخدم لذلك (أي أن تنطبق على التعاقد الإلكتروني المباشر وعلى التعاقد غير الإلكتروني)؟ "نحن نرى أن هناك بعض المتطلبات التي تستلزم فصل قواعد التعاقد الإلكتروني المباشر عن قواعد التعاقد الإلكتروني غير المباشر."
١١	الولايات المتحدة الأمريكية- مصرف كبير	هل واجهتم أي مشكلة (قانونية أو عملية) في هذا الصدد؟ "لا. لقد دخلنا هذا المجال في وقت مبكر إلى درجة لا تسمح بظهور مسائل كافية في الوقت الحاضر." ٢-٣- تواجه الشركة مشاكل في جميع هذه المجالات، وسترحب بالمواومة. ٤- هل تعتقدون أن اختلاف القوانين في مختلف البلدان فيما يتعلق بادراج الشروط في العقود أمر يمثل مشكلة؟ "نعم يمثل مشكلة كبيرة، وذلك أساسا في سياق استخدام التوقيع الإلكتروني مع العقد (اذ يرتبط جوهر اقتراح قيمة العقد الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني). مثلا: هل يعني التوقيع الإلكتروني اقرارا ضمينا بالمحتوى أم اتفاقا عاما غير رسمي عليه أو تأكيدا قانونيا مطلقا له؟ إن هناك حاجة الى وسيلة عالمية لتحديد السياق في اطار اللغة والترتيبات النفاقية." ٥-٩- تواجه الشركة مشاكل في جميع هذه المجالات وسترحب بالمواومة. ١٠- هل تعتقدون أن المسائل ألف الى دال المشارا أعلاه تمثل مشاكل من الناحية العملية؟ "لا تمثل مشاكل حاليا، ولكنها تعتبر مشاكل في تيسير عملية العقود والتوقيعات الالكترونية عموما. ولن تبدأ الممارسة إلى أن نحل بعض القضايا الأساسية." ١٢- هل سيفيد الأعمال التجارية أن يكون هناك إطار تنظيمي موام دوليا للتعاقد الإلكتروني (على غرار اتفاقية فيينا للبيع)؟ "نعم." ١٣- هل ينبغي - إذا وضع إطار تنظيمي موام من هذا القبيل - أن تكون هناك قواعد منفصلة للتعاقد الإلكتروني أم يفضل أن تكون القواعد نفسها منطبقة على التعاقد بغض النظر عن الوسيط المستخدم لذلك (أي أن تنطبق على التعاقد الإلكتروني المباشر والتعاقد غير الإلكتروني)؟ "في الواقع، من المرجح أن يفيد حل المسائل الناشئة في مجرى التعاقد الإلكتروني المباشر أيضا المسائل الكامنة في البيعة غير الالكترونية. ونحن نقترح العمل على وضع قواعد جيدة للتعاقد المباشر ثم اختبارها لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الممارسات غير الالكترونية الحالية." ١٤- ما هي المسائل الأكثر إلحاحا التي تودون من الحكومات والمنظمات الدولية معالجتها في مجال التجارة الالكترونية عموما وفي مجال التعاقد الإلكتروني خصوصا؟ "(١) مسؤولية السلطات المعنية باصدار شهادات التصديق؛ (٢) شكل الوثائق وهيكلها واللغة المستخدمة فيها لإزالة أي التباس سياقي في تطبيق التوقيعات الالكترونية."
١٢	الولايات المتحدة الأمريكية-	تعليقات عامة:

شركة متعددة الجنسيات

"نحن نرحب بمبادرة الأونسسترال إلى النظر في وضع قواعد قانونية للتعاقد الإلكتروني، ونرحب كذلك بمبادرة الغرفة التجارية الدولية للتأكد من أن هذا المشروع الهام يعبر عن واقع أوساط الأعمال التجارية وممارساتها. ونود، قبل الإجابة عن أسئلة الاستبيان، أن نبرز بعض المسائل الرئيسية الجديرة بالدراسة:

- قد يستدعي اختلاف القواعد الوطنية بشأن التعاقد الإلكتروني مواءمة هذه القواعد. ولكننا نوصي بإيلاء اهتمام أيضا للاعتراف المتبادل بالقواعد الوطنية في المجالات التي ليس الاختلاف فيها كبيرا. وسيكون من المفيد أيضا، في اختيار أسلوب المواءمة المناسب، التفكير مليا في فائدة قواعد السلوك.

- بقدر ما توجد حاجة إلى قواعد جديدة أو معدلة لمعالجة الجوانب الفريدة في المعاملات الإلكترونية، ينبغي أن تكون هذه القواعد دولية نظرا للطبيعة العالمية المتأصلة في التجارة الإلكترونية. وينبغي للجهود الدولية والإقليمية، (مثلاً

Communication from the commission to the council and the European

Parliament on European Contract Law, 2001/C 255/1) الهادفة إلى زيادة اليقين، أن تبذل بشكل مشترك وإلا فلها يمكن أن تترك أسئلة بدون إجابة فيما يتعلق بالكيانات التي تمارس أعمالا تجارية داخل منطقة محددة وخارجها.

- يجب أن يكون هناك ضمان قانوني لصحة تكوين العلاقات التعاقدية الكترونيا في أي معاملة، سواء أكانت بين منشأتين تجاريتين أم بين منشأة ومستهلك أم بين منشأة وكيان من القطاع العام. وفي سوق متسمة بالطابع العالمي على نحو متزايد، يجب أن تشعر جميع الأطراف في معاملة الكترونية بالاطمئنان إلى أن الإطار القانوني الذي يحكم المعاملات التجارية التقليدية ينطبق أيضا على الالتزامات التعاقدية الناجمة عن استخدام الوسائل الإلكترونية.

- هناك عدة ولايات قضائية لم تعالج بعد بصورة وافية مسائل مثل طريقة التعاقد من خلال شبكة حاسوبية مباشرة، وما يمثله التوقيع في البيئة الحاسوبية المباشرة، وما إذا كان من الممكن إنفاذ عقود الكترونية مباشرة وإلى أي مدى. ويؤكد هذا الوضع رية ويثير شبح عدم الامتثال وخرق الالتزامات.

١- هل طلب منكم موردون/زبائن/شركاء استخدام الوسائل الإلكترونية للتعاقد؟ "نعم، الزبائن أساسا" هل واجهتم أي مشكلة (قانونية أو عملية) في هذا الصدد؟ "من المنظور العام، هناك إحساس عام بالرية القانونية. بمزيد من التحديد، تتعلق أكثر المشاكل شيوعا بتعدد الولايات القضائية (كما في ذلك إمكانية الاتصال من البلدان الخاضعة لعقوبات)؛ وحماية البيانات الشخصية (فعالية الموافقة المباشرة وما إلى ذلك)؛ وفعالية أسلوب "c lick/shrink wrap" فيما يتعلق بأحكام معينة خاصة ببلد معين (مثلا، القبول الصريح لاشتراطات في عقود قياسية بموجب المادة ١٣٤١ من القانون المدني الإيطالي).

٢- هل تعتقدون أن اختلاف مدى الزامكم بالرسائل الإلكترونية في مختلف البلدان يمثل مشكلة؟ "نعم."

٣- هل ستساعد في هذا الصدد مواءمة قواعد تكوين العقود الإلكترونية؟ "نعم، بالتأكيد."

٤- هل تعتقدون أن اختلاف القوانين في مختلف البلدان فيما يتعلق بإدراج الشروط في العقود أمر يمثل مشكلة؟ "نعم."

٥- هل ستساعد في هذا الصدد مواءمة قواعد إدراج الشروط في العقود الإلكترونية؟ "نعم، ستساعد كثيرا."

٦- هل تعتقدون أن اختلاف القوانين المتعلقة بالغلط في مختلف البلدان يمثل مشكلة؟ "نعتقد أنه ربما تكون هناك

حاجة إلى معرفة إلى أي مدى يختلف "نوع" الغلط في البيئة الإلكترونية المباشرة مقارنة بالبيئة غير الإلكترونية، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أي مبادرات تقنية أو تنظيمية في هذا الصدد."

٧- هل ستساعد في هذا الصدد مواءمة القواعد المتعلقة بالغلط في الاتصالات الإلكترونية؟ "نعم."

٨- هل واجهتم أي مشكلة نتيجة لعدم التجانس الدولي في مجال قانون الإثبات فيما يتعلق بآليات (أ) إبرام عقد ما أو (ب) الشروط التي تعاقدم على أساسها؟ "نعم، أساسا فيما يتعلق بشروط التعاقد."

٩- هل ستساعد في هذا المجال مواءمة قواعد الإثبات فيما يخص المعاملات الإلكترونية؟ "نعم، بالتأكيد."

١٠- هل تعتقدون أن المسائل ألف إلى دال المثارة أعلاه تمثل مشاكل من الناحية العملية؟ "نعم."

١٢- هل سيفيد الأعمال التجارية أن يكون هناك إطار تنظيمي موافق دولياً للتعاقد الإلكتروني (على غرار اتفاقية فيينا للبيع)؟ "نعم، وإن كان ينبغي إيلاء اعتبار مناسب للحقيقة الماثلة في أن تطبيق اتفاقية فيينا يكاد يستبعد دائماً من العقود."

١٣- هل ينبغي - إذا وضع إطار تنظيمي موافق من هذا القبيل - أن تكون هناك قواعد منفصلة للتعاقد الإلكتروني أم يفضل أن تكون القواعد نفسها منطبقة على التعاقد بغض النظر عن الوسيط المستخدم لذلك (أي أن تنطبق على التعاقد الإلكتروني المباشر والتعاقد غير الإلكتروني)؟ "لا تختلف العقود الإلكترونية أساسا عن العقود على الورق. ومع ذلك فإن التجارة الإلكترونية لا تستنسخ تماما أنماط التعاقد المستخدمة بشأن تكوين العقود بالوسائل التقليدية. ولهذا، على الرغم من أن الجهود المبذولة في سبيل المواءمة لإزالة العقبات القانونية التي تعترض استخدام وسائل الاتصال الحديثة ربما لا تُعنى أساسا بقضايا القانون الموضوعي، فإن الأمر يمكن أن يقتضي تكييف القواعد القانونية التقليدية للعقود إلى حد ما بغية تلبية احتياجات التجارة الإلكترونية. وإلى هذا الحد، نعتقد أن القواعد التي تعالج خصوصية الوسيط المحددة ينبغي تناولها بمزيد من التفاصيل. وغني عن الذكر أن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الممارسات الإلكترونية، على الأرجح، لأنها جديدة ولأنه لا يوجد تقليد قانوني راسخ في هذا المجال."

١٤- ما هي المسائل الأكثر إلحاحا التي تودون من الحكومات والمنظمات الدولية معالجتها في مجال التجارة الإلكترونية عموما وفي مجال التعاقد الإلكتروني خصوصا؟ "عموما: (أ) ينبغي أن يكون واضحا ما هي أنواع العقود التي يتعين أن تتناولها الأحكام. ونحن نعتقد أن حصر المسألة في معالجة الأمور المتعلقة بالمبيعات الدولية للبضائع الملموسة سيكون نهجا محدودا بشكل مفرط، وبالتالي ينبغي النظر في أي عقد مبرم أو مثبت بالوسائل الإلكترونية. و(ب) فيما يتعلق بالتعاقد الإلكتروني بالتحديد، لا بد من معالجة مسألة تكوين العقود (أي العرض والقبول، وإبداء الموافقة، والاستلام والإرسال، وحرز شروط العقد واسترجاعها، والنظم الحاسوبية المؤمنة، ومعاملة الغلط)، والائبات، والقانون المنطبق؛ وحسم المنازعات/الولاية القضائية (كذلك في المعاملات الحاسوبية المباشرة بين منشأة تجارية وأخرى (B 2 B))."